



نظام استئجار الدولة للعقارات والخلافات*

* صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦١ و التاريخ ١٤٢٧/٩/١٨
وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٣٤ و التاريخ ١٤٢٧/١٠/١٤
وبتعيم وزير العدل ذي الرقم ٢٩٨٤ / ت/١٣ و التاريخ ١٤٢٧/٩/١٧

نظام استئجار الدولة للعقارات وأخلائه

يجوز أن يزيد ما تدفعه الجهة الحكومية
نظير الإجارة أو سواها على بدل السكن
النقيدي للمستفيد وقت الاستئجار أو
التجديد.

شروط الاستئجار

المادة الأولى:

لا يجوز للجهات الحكومية استئجار العقار إلا لحاجة ماسة له، ويكون الاستئجار في حدود حاجة الجهة الحكومية.

المادة الثانية:

فيما عدا من تنص الأنظمة على إسكانهم، لا يعد إسكان المنسوبين من الحاجات التي تجيز الاستئجار، وإذا كان الغرض من الاستئجار إسكان منسوبين تتطلب الأنظمة إسكانهم وإصلاح ج- أن يلتزم المؤجر بترميم وإصلاح

يشترط في العقار المستأجر الآتي :

أ- أن يكون العقار مملوكاً للمؤجر بصك شرعي، ويستثنى من ذلك العقار في المحافظات والمرافق إذا تعذر العثور على عقار مناسب ملوك بصك شرعي.

ب- ألا يكون مالك العقار أحد منسوبي الجهة المستأجرة.

نظام استئجار الدولة للعقارات وأخلاقه

عيب الإنشاء التي تحد من استمرار الإعلان في المراكز بوضع إعلانات في بعض الأماكن العامة عن رغبة الجهة الحكومية في الاستئجار، وفي كل الحالات يتضمن الإعلان نوع العقار ومساحته ومواصفاته ومدة الإجارة المطلوبة والغرض الذي سيتم الاستئجار من أجله.

المادة الخامسة:

تكون الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار لجنة من ثلاثة من موظفيها لفحص العروض المقدمة للإيجار واقتراح المناسب منها، من حيث ملائمتها للغرض المطلوب ومن حيث الأجرة المطلوبة، وتثبت اللجنة من سلامة المبني، ولها أن تستعين بن تراه لهذا الغرض إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة السادسة:

إذا كانت إجارة العقار - الذي

عيوب الإنشاء التي تحد من استمرار الانتفاع بالعقار للغرض المستأجر من أجله على نفقة الخاصة، دون المطالبة بأي تعويض أو زيادة في الأجرة أثناء سريان العقد، وإذا لم يقم المؤجر بإصلاح عيوب الإنشاء خلال مدة معقولة من تاريخ إشعاره بخطاب رسمي، جاز للجهة الحكومية إصلاح العيوب على حساب المؤجر وحسملها من الأجرة، وتكون الجهة الحكومية المستأجرة مسؤولة عن إجراء الصيانة العادلة الالزمة للعقار وإصلاح أي ضرر يسببه استعمالها له.

إجراءات الاستئجار

المادة الرابعة:

تقوم الجهة الحكومية الراغبة في الاستئجار بالإعلان في صحفتين يوميتين متترين على الأقل خلال خمسة

نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه

تقترحه اللجنة المشار إليها في المادة (الخامسة) من هذا النظام - في حدود النسب المقررة في المادة (الخامسة عشرة) من هذا النظام، كان للوزير أو من يفوضه أو رئيس المصلحة المستقلة أو من يفوضه اعتماد قرار الاستئجار بعد إكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وإبرام عقد الإجارة، وإذا كانت الإجارة المطلوبة للعقار المقترح تزيد على النسب المقررة في النظام، فعلى الجهة الحكومية إبلاغ وزارة المالية - مصلحة أملاك الدولة - للكشف على العقار وإجازة الإجارة قبل اعتماد الجهة قرار الاستئجار وإبرام العقد.

ب - يجوز أن تصل مدة عقود إيجارات المبني إلى اثني عشر عاماً، إذا كان العقار المراد استئجاره ينشأ وفق شروط ومواصفات مسبقة يتفق عليها الطرفان (المؤجر والمستأجر).

مدة الإجارة

المادة السابعة:

- أ - يكون عقد الإجارة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وينص في العقد على كل من العدد (٣٣) محرم ١٤٢٨هـ - ٢١٠

نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه

عن الاستعمال العادي أو عن تكاليف التعديلات أو المباني الإضافية أو تكاليف

إزالتها التي طلبتها من المؤجر ووافق

عليها قبل إبرام العقد، وتكون الجهة

المستأجرة مسؤولة عن تعويض المؤجر عن الأضرار الناتجة عن الاستعمال غير

العادي بما في ذلك الآتي :

أ - اقتلاع معدات أو أدوات ثابتة، مثل النوافذ والأبواب ومحتويات المطبخ والحمامات، أو إلغاؤها أو الاستبدال بمكانها غرضاً آخر.

ب - هدم جدران، أو حصول تكسيرات أو حفر في أرضيات البناء.

ج - ردم برك أو مساحات خضراء.

د - خراب وحدات التكييف، أو حصول تلف في شبكة الكهرباء أو الماء

أو الصرف الصحي .

المادة العاشرة:

يكون تسليم المبني عند إخلائه

٢١١ – العدد (٣٣) محرم ١٤٢٨هـ

إنتهاء العقد وإخلاء العقار

المادة الثامنة:

تبلغ الجهة الحكومية المستأجرة المؤجر عن رغبتها في عدم تجديد العقد أو تجديده في الوقت المحدد في عقد الإيجارة بخطاب مسجل على عنوانه المسجل لدى الجهة الحكومية المستأجرة، ما لم يؤخذ عليه إقرار بالعلم بالرغبة بعدم التجديد، ويجوز للجهة المستأجرة إنتهاء العقد وإخلاء

العقار قبل انتهاء مدة الإيجارة، إذا أصبح العقار غير صالح للاستعمال بسبب عيب في الإنشاء أو كان في المكان خطورة .

المادة التاسعة:

لاتكون الجهة المستأجرة مسؤولة عن تعويض المؤجر عند إخلاء العقار عن الأضرار الناتجة عن عيب في الإنشاء أو

نظام استئجار الدولة للعقارات وإخلائه

مندوب الإمارة أو المحافظة أو المركز - بتوقيع المحضر المشار إليه في المادة (العاشرة) من هذا النظام وتسليم مفاتيح المبنى إلى الإمارة أو المحافظة أو المركز، وبهذا تعد مسؤولية الجهة المستأجرة منتهية، فلا تدفع أجرة عن أي مدة بعد هذا التاريخ، ولا تسأل عن أي ضرر يصيب المبنى لم يسجل في المحضر.

بموجب محضر ثبت فيه حالته وما أصابه من أضرار نتيجة الاستعمال غير العادي، ويوقع المحضر من مثل عن الجهة المستأجرة والمؤجر أو من يمثله، وعند اعتراف المؤجر أو من يمثله على حجم الأضرار أو نوعيتها المثبتة في المحضر، فله أن يكتب تحفظه ويوقع عليه.

المادة الحادية عشرة:

المادة الثانية عشرة:

يبلغ المؤجر بالحضور لتسليم المبنى عند إخلائه أو في نهاية العقد بموجب خطاب مسجل يرسل على عنوانه المسجل لدى الجهة الحكومية المستأجرة يحدد فيه موعد التسلیم خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساله ما لم يؤخذ عليه إقرار بالعلم بموعده التسلیم، فإذا لم يحضر المؤجر أو من يمثله في الموعد المحدد يقوم مثل الجهة المستأجرة - بالاشتراك مع

تكون الجهة المستأجرة لجنة من ثلاثة من موظفيها، لحصر الأضرار المشار إليها في المادة (العاشرة) من هذا النظام، وتقدير قيمة التعويض، وتحرير محضر مفصل بذلك، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخلاء العقار، فإذا كانت القيمة المقدرة للتعويض لا تتجاوز (٢٥٪) من الأجرة السنوية أو مبلغ مائة ألف ريال أيهما

نظام استئجار الدولة للعقارات وأخلاقه

قيمتها ، فليس له حق في التعويض .

المادة الرابعة عشرة:

تبلغ الجهة المستأجرة المؤجر بالتعويض وقيمتها بخطاب مسجل على عنوانه المسجل لدى الجهة الحكومية المستأجرة خلال مدة لا تتجاوز (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تقدير التعويض ، فإذا قبل المؤجر التعويض يقوم الوزير أو من يفوضه أو رئيس المصلحة المستقلة أو من يفوضه باعتماد صرف التعويض ، وإذا لم يقبل المؤجر التعويض فله أن يتقدم إلى ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالتعويض .

أحكام عامة

المادة الخامسة عشرة:

أ - تكون إجراءات العقار المراد استئجاره بمائتي ألف ريال فأقل عن

٢١٣ – العدد (٣٣) محرم ١٤٢٨ هـ **الخط**

أقل ، تدفع الجهة المستأجرة التعويض للمؤجر بعد إكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من هذا النظام ، وإذا زادت القيمة المقدرة عن هذا الحد ، تكون لجنة من وزارة المالية وديوان المراقبة العامة والجهة المستأجرة ، لتقدير قيمة التعويض وتحرر محضرًّا بذلك ، وتنهي هذه اللجنة عملها خلال مدة لا تزيد على (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ إخلاء العقار ، على أن تراعي اللجنة في تقديرها للتعويض المدة التي مضت بين إخلاء العقار وقت معانتها له .

المادة الثالثة عشرة:

إذا قام المالك بترميم أو تعديل أو تغيير في المبنى بعد إخلاء العقار وقبل قيام اللجانتين المشار إليهما في المادة (الثانية عشرة) من هذا النظام - بحسب الأحوال - بحصر الأضرار وتقدير

نظام استئجار الدولة للعقارات والخلافات

طريق الجهة الحكومية الراغبة في جميع المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام .

المادة السابعة عشرة:

تقوم هيئة الرقابة والتحقيق بإجراء تفتيش دوري على المبني المستأجرة للدولة ، للتأكد من صلاحيتها وحسن استعمالها ، وملاءمتها لحاجة العمل .

المادة الثامنة عشرة:

يصدر وزير المالية - بالاشتراك مع وزير التربية والتعليم ووزير الصحة - اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وعقد الإيجار الموحد ، خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشر هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام .

ب - تكون إجراءات العقار لما زاد على مائتي ألف ريال عن طريق لجنة من الجهة الراغبة في الاستئجار ومندوبي من وزارة المالية لتقدير الأرض والمباني والمحتويات إن وجدت ، وتحتسب الأجرة بحسب النسب الآتية :

١ - (١٢٪) للمدارس والمراكم الأمنية والمستشفيات والمراكم الصحية .
٢ - (١٠٪) لاما إذا ذلك من الإدارات الحكومية الأخرى .

٣ - إذا كان عرض المالك أقل من قيمة هذه النسب فيؤخذ به .

يجوز تعديل أي من الأحكام الواردية في هذه المادة بقرار من مجلس الوزراء .

المادة السادسة عشرة:

يختص ديوان المظالم بالفصل في